

كذا في الفقر انما ظاهر محتمه وهو ايضا **مسئله** اوصى الفقير مثلاً  
 بشئ ماله فاخرج الوصي الوصية مع ماله ليرجع في الوكعة جازان كان وارثا والا فلا  
**مسئله** او يبيع داره والصدقة بينهما ضاعط الوصي فليست له ان لا يبيع الوصي  
 حرة يثبت الوصي **مسئله** عندنا كماله قال الفقير قال الاصل ومثل الوكيل  
 وعامل الغرض وقم **مسئله** قال القاضي ابو الطيب لو قال يبيع ثوبي  
 حيث شئت للرجل اخذ لنفسه والحق المارح بنفسه من لا تقبل ثباته  
**مسئله** اوصى ان يبتع ثوبه حرة او فرة حفصة حيلة عاتى وترهيم  
 ويصدق بها وكان ثمنها مائة درهم فباعتها او حرة في العبد في احد هيا  
 رة المائة الزائدة للوصية والثانية الهام صيته **مسئله** لو قال يبتع ثوبه  
 بهذا السعر ويصدق بها قلت والوصية الا **مسئله** لو قال يبتع ثوبه  
 او يبتع ثوبه ليوثيه بجلاء من اجرة مثله وحده الامام متبرعا لو يبيع  
 العبد عن الوصي المتبرع قال الامام وهو صحيح ان كان الوصي كافرا  
 والجعل يبيعه الثلث فلو لم يكن كافرا او جعل له اكثر من الثلث فالوصية  
 القطع بالعدول عنه الجازان يرضى الوصي الجاني بما جعله الثلث فلا يجعل منه  
**باب الوكعة** **مسئله** تحت جوارح صبي الراج برعاية فباء صبي  
 الصبي فقال له الراعي دفعه بزيغ مع الرواب ثم ساق الراعي الدواب فسار  
 الجوارح معه ثم هلك له رضيعه لانه صار وديعا بقوله دفعه **مسئله** وضع  
 قومه يسجد مثلا قال لا تحفظه فقا **مسئله** المالك ثم الاخر وترك  
 الدابة مفتوحا وضاع الثوب ضمنه وكنا لترك **باب** امره مفتوحا وقال  
 لا تحفظه النبي فقال نعم ثم جرح وضاع الثوب بخلاف ما لو غلق ما ملك الدابة  
 ثم قال لا تحفظه ونظر الدية فاهله ويرق فلا يضمنه **مسئله** او دعه

حفظة

حفظة مثلا فتجر فيها التسوية لرمه الفتح فان تجوز باعها باذن الحاكم  
 فان اوجدته فباؤسها **مسئله** وفيه الله درهم وديعة فباع فضاعت فباعه  
 بكمه فضاعت فان ناهي يبيعه امز بكمه وقد نفع الرقعة فمنه **مسئله**  
 اعطاه مفرح حانوته فباعه له اخيه او تزويج المذاهب ففجع واخذ المتاع  
 لو يضمنه لانه لم يرضه الا حفظة المتاع فلولا لم يحفظ المتاع  
 ضمنه مع المتاع **مسئله** تزوجت بامرأة وقالت اني في حفظة فقبل  
 وكان يظن في خروج في حفظة غفلا لانه لم يرضه لانه لم يقصر في المتاع ولو  
 الراتب في الحان كوصح المتاع في الجوارح فلا يضمن الا سحفاظ الوصي القبول له  
**باب قسم الفري والتخمة** وقاسمها في الحان كات قليلة **باب**  
**قسم الصدقات** **مسئله** قال الراعي هبنا من علمه دين وله قدره  
 وليس فقير حتى يفرقه في نفسه فيعمل حلاله وجرم في باب الصدقات له احد  
 الزكاة وهذا هو وجهه ان كان الدين حلالا ويجمع الكاهان **مسئله**  
 يبيع لابن السبيل والغارم والمكاتب صرف ما احده من الزكاة في حوائجهم  
 ويقتسبون ما يحتاجون منه من المونة **كتاب النكاح** **مسئله** اتي  
 ابن اوس بانة لا يبيع الا شيئا ان يلا روج حنيفة وقال النبي لا يبيعون  
 بطلها الا نائم او نرسا **مسئله** لو يبيع الابيمنة تقوى حنيفة وليس  
 للزوج ان يبيعها قال الاصل ويبيعه للمرأة حوازا **مسئله** لو وطئ  
 في نكاح في الاثر لم يبيعه وفي نكاح مرتبة او محوسمة او معتدة حد  
 قال البيهقي **مسئله** تزوج الحار امرأة وهي حرة القسب فادعى بالانكاح  
 لزوجها وان كان في البلد قال القاضي ينقض النكاح قال الاصل ويبيعه حله ما اذا

الفظح

195